

## الدرس 2 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الجهاد | للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال الامام مالك رحمه الله تعالى في موصله في كتاب الجهاد - [00:00:00](#)

باب النهي عن ان وان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالقرآن الى رب العدو. قال مالك وانما ذلك يناله العدو - [00:00:18](#)

تاب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب ابن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قاتلوا ابن ابي حقيير عن قتل - [00:00:37](#)

والبلدان قال فكان رجل منهم يقال الصياح فاغفى عليها السيف ثم اذكر نهينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك اصطفحنا منها ومالك عنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مظاجه واتم مقتولا فانكر ذلك - [00:00:54](#)

ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك مع يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الاربع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر - [00:01:20](#)

اما ان تركب واما ان انزف قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت خطايا هذه عدة في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله - [00:01:41](#)

فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من من الشعر فحصوا على اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف اني اني موصيك اليأس لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هل - [00:02:00](#)

ولا ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تقربن عامرا. ولا تعكر النشاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلة ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز - [00:02:19](#)

كتب الى عامل له من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اعبدوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله. لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - [00:02:35](#)

وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله. والسلام عليك باب ما جاء في الوفاء بالامان المالك العورة لمن اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان الى عامل الجيش. كان بعده انه بلغني ان الرجال منكم يطلبون العلق - [00:02:54](#)

حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مفرس يقول لا تخف. فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بري لا اعلم كان احدث على ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل - [00:03:15](#)

قال وسئل ما لك عن الاشارة بالامان؟ اهي بمنزلة الامان؟ فقال نعم. واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا يقتل انا اثار اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:03:35](#)

قال ما اختار قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو تابوا العمل في من اعطى شيئا في سبيل الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال - [00:03:55](#)

الامام مالك في موطنه في كتاب الجهاد قال النهي عن ان يسافر ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اطلق هذا الحكم ان السفر بالقرآن

الارض العدو الى ارض العدو منهى عنه - [00:04:22](#)

فقيده بعضهم قيده بعضهم اذا كان لا يؤمن اخذه كان يكون في معسكر صغير او عدد قليل فيسافر به الارض للعدو قالوا لا يجوز

وذلك ان الكافر لا يؤمن ان يمتن القرآن - [00:04:41](#)

وان يهينه كما فعل في هذه الازمنة نسمع كثيرا ونرى كثيرا من يأخذ المصحف ويحرقه مثلا او ما هو اشد من ذلك ان يأخذه ويلقيه

في القاذورات او يضعه في اماكن قضاء الحاجة - [00:05:05](#)

كل هذا يقع في بلاد الكفر وفي ارض الكفر ولذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم ينهى ان يسافر بالقرآن لارض العدو خشية ان تنالوا

ايديهم فهم غير مأمومين غير مأمومين - [00:05:31](#)

وهم اعداء ويكرهون اهل الاسلام وما جاء به الاسلام اما اذا كان المسلم يسافر به وهو يأمن على نفسه من ان ينالوه فلا بأس بذلك

الصحيح اذا العلة التي نهى - [00:05:47](#)

عن السفه بالقرآن لارض العدو هي خشية ان تناله ايديهم خشية ان تناله ايديهم فاذا امن ذلك فلا حرج بالسفر به لا حرج بالسفر به.

وقوله مخافة اذان العدو جاء هنا انه من قول مالك - [00:06:05](#)

والمحفوظ انه ايضا جاء مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم جاء قال فاختلف على ذلك في هذه العبارة فرواها هكذا من قوله يحيى

ابن يحيى الليثي والقعدي وابن بكير واكثر الرواة - [00:06:24](#)

فقال ابن عبد البر رواها ابن وهب عن مالك فقال في اخره خشية ان يناله العدو. اذا اكثر رواية عن ذلك يجعلون ذلك من قوله واما ابن

وهب رحمه الله فيراه يجعلها في اخره - [00:06:44](#)

من ضمن الحديث اي في سياق الحديث ولم يرجع من قول مالك وقد روى الخبر ايضا عبید الله بن عمر وايبوب وليث عن نافع ابن

عمر ان النبي نهى ان يسابق العدو مخافة ان يناله العدو مخافة ان يناله العدو - [00:07:01](#)

فرواه الليث ايضا عن نافع ابن عمر انه كان ينهى القرآن عن العدو يخاف ان يناله العدو ورواه ايضا اسماعيل ابن امي وليث ابن سليم

عنان ابن عمر لا تسافر بالقرى للعدو فاني اخاف ان يناله العدو - [00:07:21](#)

وكذلك قال شعوب عن ايبوب عن نافع ابن عمر وهو صحيح مرفوع. يقول ذلك ابنه يعدي البر لكن الظاهر والراجح من هذه الاثار التي

ذكرها ابن عبد البر ان الذي يقول ذا ان الذي يقول ذاك هو ابن عمر مخافة ان يناله - [00:07:36](#)

فالعدو يخاف ان ينال العدو فلا شك ان هذه العلة التي لاجلها نهى عن السفر بالقرآن لارض العدو وهذا النهي نرى الان اثاره. يعني نرى

عندما كثرت المصاحف في بلاد الكفر رأينا من الكفرة من يمتن القرآن - [00:07:53](#)

ويضعونه في اماكن القاذورات لعنهم الله ويتجرأون على كلام الله لعنهم الله ثم قال باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو قال

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عن ابن لكعب ابن مالك قال حسبت انه قال - [00:08:15](#)

عبد الوهاب كعب اي هذا لمن يقل من شهاب عند ابن لكعب هو عبدالرحمن ابن كعب. عبد الرحمن وعبد الله كلهم ثقات قال انه قال

نهى الرسول وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان - [00:08:34](#)

قال فكان رجل يقول برحت بنا امرأة ابن ابي ابن ابي الحقيق بالصياح فارتفع السيف عليها ثم اذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم

فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وذلك ان - [00:08:56](#)

الذي الصحابة الذين قتلوا ابن ابي الحقيق في بيته ذهب جماعة منهم جاب العتيق الى ابا بالحقيق فقتلوه فلما قتلوه اخذت امرأته

تعول وتصيح فيقول كلما اردت ان اقتلها حتى اقطع صوتها - [00:09:11](#)

يقول تذكرت لهي النبي صلى الله عليه وسلم فاكف سيفي عنها. فسقط جامعتيك من الدرج وانكسرت رجله رضي الله تعالى عنه

يقول ابن عبد البر رح تعالى في هذا الحديث - [00:09:29](#)

لقوله حسبت انه قال عبد الله بن كعب قال تابع ابن القاسم وبشر ابن عمر وابن بكير وابن مصعب وغير وقال القاعدة دي حاسبت انه

قال عبدالله بن كعب او عبدالرحمن بن كعب ورواه ابن وهب عن مالك فقال عن ابن كعب بن مالك لم يقل عبد الله بن ولا حسبت شيئا

هؤلاء كلهم وجماعة من رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسله على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم بمعنى كله يقول حسبت انه قال عبد الله بن كعب انه قال - [00:10:03](#)

كله يرويه ايش؟ مرسلًا والخلاف على عبد الله وعبد الرحمن لا يظن. لان عبد الله عبد الرحمن كلاهما ثقة لكن علتة هي الارسال والحديث موصول صحيح. الحديث اصله في جاء موصول ابن وجاء ابن عتيك رضي الله تعالى عنه - [00:10:18](#)

وجاء من طريق جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن كعب ان اه من طريق جويرية عن الزهري عن مالك عن الزهري ان ابن كعب اخبره ان رجل من اصحابه وسلم اخبره - [00:10:45](#)

وقد اختلفي على الزهري ايضا فان معمر سفيان ابن عيينة لم يسمياه وابن اسحاق قد اختلف عنه وشك في ذلك في اسمه فقال وقال يونس وابراهيم نساء وابراهيم عبد الرحمن وقيل - [00:10:56](#)

وقيل عقيد وقال عقيل عبد الله عبد الله والمحفوظ عبد ان شاء الله. اذا الحديث موصول عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسواء قلنا انه عبد الله وعبد الرحمن - [00:11:08](#)

فهذا لا يضر هذا لا يضرك ومسألة قتل النساء وقتل النساء محل اتفاق بين العلماء لا يجوز للمسلم الغازي ان يقتل امرأته ولا طفلا. ولا لا يقتل امرأة ولا طفلا - [00:11:21](#)

وهذا محل اتفاق الا في حالة يجوز قتل النساء في حالة. الحالة الاولى ان تقاتل المرأة او يقاتل الصبي فان حمل السلاح وطاق ذلك وقاتل فانهم يقتلون الحالة الثانية ان يقتلون تبعا. بمعنى - [00:11:37](#)

ان يبيت القوم ويقتلون دون تمييز لا يدري من قتل لظلام او شدة ليل فهنا يكون قتله تبعا لا قصدا ويكون تبعا في حال الرمي اذا رمى اذا رمى بالبنجلىق او بالنار او ما شابه ذلك فاصاب النساء والاطفال - [00:11:57](#)

فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم عندما اصابوا الذرية قال هن قم منه لكن لا يجوز قصد الطفل ولا المرأة. لا للمسلم ان يقتل امرأة او طفلان - [00:12:18](#)

وذلك او انه لم يحمل السلاح وثانيا انهم غنيمة للمسلمين ففي قتلهم تفويت المسلمين من هذه الغنيمة فاهل العلم متفقون على هذا المعنى قال مالك عن دافع ابن عمر مالكا انه سبق رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة - [00:12:31](#)

فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. هذا الحي يظل حديث صحيح وهنا رواه مالك مرسلًا وجاء موصولًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواه بن حماد الظريبي عند عبد البر في التمهيد وعبد الله المبارك - [00:12:53](#)

مهدي وعثمان ابن عمر والشافعي والمسلم جماعة كلهم يرويه موصولًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فالحديث اسناده صحيح وجاء في لفظ في الصحيح انه قال ما كان لهذه - [00:13:16](#)

ان تقاتل رأى امرأة وحولها رجال فقال ما كان لهذه ان تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - [00:13:32](#)

بعث جيوش الى الشباب فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الاربع لانه قسم الجيش الى اربعة ارباع يزيد بن سفيان بن شرحبيل وخالد الوليد - [00:13:45](#)

ورابع ابو عبيدة فزعموا الا يزيد قال بكر اما ان تركب واما ان انزل فقامت ما انت بناز وما انا براكب. اني احتسب خطاي. ابو بكر الصديق خرج يشيع يزيد ابن سفيان - [00:13:59](#)

وهو يمشي بجانبه ويزيد على فرسه فقال اما ان تركب واما ان انزل قال يا لست راك ولست بنازل اني احتسب قال ما انا براكب وما انت بنازل اني احتسب خطاي - [00:14:14](#)

هذي في سبيل الله ولا شك ان من نشأ في سبيل الله كان ذلك المشي نورا له يوم القيامة ثم قاله انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم الا وهم من - [00:14:28](#)

الرهبان والاحبار الذين حبسوا انفسهم في صوابهم ولم يخرج للناس قال اه فذرهما ما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. لانهم لا يقاتلون فان كان هؤلاء الرهبان الاحبار ممن ممن يجيش الجيوش - [00:14:43](#)

كل من او من يحث على القتال ويراقب في القتال فهذا يقتل معهم ولا كرامة له انما المراد باولئك الذين خلوا خلوا في صوابهم وفي بيعهم وفي خلواتهم يعبدون ربهم زعموا. فهؤلاء اتركهم وما هم عليه من الباطل - [00:15:03](#)

واما ما هو الحاصل الان من القساوسة وهؤلاء الرهبان والاحبار الذين يخرجون مع الجيوش ويبركون على الجيوش ويدعون لهم فهؤلاء يقتلون بلا خلاف قال ايضا ثم انك ستجد قوما قال - [00:15:26](#)

وسجدوا قوما فحصوا عن اواسط رؤوسهم يعني حلقوا اواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه هؤلاء فجرة فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة - [00:15:44](#)

ولا صبيا ولا كبيرا هرما كبيرا من لا يقتل الا في حالة واحدة وهي حالة اذا كان من اهل الرأي الى اهل الرعي كما قتل دريد قبل الصمة قتل وحواجبه قد ساقت على عينيه من كبر سنه - [00:16:04](#)

ولما قام احد يقتل قال اليك عني فانها قدسيت فاقتلني به وكان صاحب دهاء ورأي وكرشه فارس بن فرسان الجاهلية وادرك حرب هوازن مع من؟ مع هوازن ضد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:24](#)

فقتله بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت اشفار عينيه على عينيه من كبر سنه ومع ذلك اقر النبي صلى الله عليه وسلم قتله لانه اهل رأي ودهاء. فمن كان كذلك ايضا فانه يقتل - [00:16:41](#)

فانه يقتل ثم قال قال لا تقتلن صغير كبير لا تقتل امرأة ولا صغيرا ولا صبيا ولا كبيرا هرم ولا تقطعن شجرا ثمرا فقطع الشجر الذي لا دفع فيه لا يجوز لانه من الافساد - [00:16:57](#)

الذي لا يحبه الله اذا كان الشجر ثمرا وليس في قطعه منفعة للمسلمين فانه لا يقطع واما اذا كان الشيب ما يحتمي به الكفار وفي قطع منفع المسلمين فانه لا بأس - [00:17:18](#)

فانه لا بأس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شجر اهل الطائف فقد قطعت اشجار كثيرة اغاظة لاعداء الله عز وجل فاذا كان فيه منفعة ومصالحة للمسلمين فلا بأس بقطعه - [00:17:32](#)

واذا كان الشلم يحتملن ينتبه المسلمون في قطعه فلا بأس بذلك قال ولا ولا تخربن عامرا. البيوت القائمة والعامرة لا تفسدها ولا تخربها الا ايضا ان يكون في ذلك مصلحة - [00:17:44](#)

اما الافساد بلا منفعة فهذا مما لا يحبه الله لا يحب الله المفسدين ولا يحب الله الفساد في الارض ولا تعذب الارض تفسدين قال ولا تعطرن شاة اي لا تطعن تضرب الشاة من باب تقتلها - [00:17:59](#)

ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة بمعنى الا بقصد اكله. اما عقله وقتله دون نفع فهذا ايضا لا يجوز وازهاق ارواح بلا فائدة ولا تحرقن دخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن - [00:18:15](#)

ولا تحرقن نحلا كان له دخل لشجر يخترع النخل لكن نحل لا يعني ايش قال ابن عبد البر هنا يكون عندي ايه هو دخل ليس صحيح اذا دخل الشجر يغاير النخل. هناك شجر وهناك نخل - [00:18:36](#)

لكن دحين مكة المؤلمة ليس كثيرا نحن. ولا يمكن قتل الناس ما يقدر الانسان يقتل اللي حصل يعني ذباب ذباب ولم يعني قتله بقول ولا تقتلن عندي ولا تحرقن لرحل - [00:19:03](#)

ولا تفرقنه قد يقال لحي ولا تفرقنه قولنا في البر ولا تفرقنه صح اقرب لا تحرقن ولا تفرقن النخل في اغراق النخل في مفسدة له ففسدة الدخل اذا اغلقته فتحريقه واغراقه ولا تغر ولا تجبر قال بعد البر - [00:19:18](#)

يقول الذي فحص عروسه يقال في الطائف يسقال والشباسة يعني يجعله رؤوس كالعصابة فوق رؤوسهم يحلقون هذا وهي طائفة وقالها الشماسية اصحاب الديانات والرهبان المخاض الناس واضح التفريق يعني الراهب الذي يخاطي الناس - [00:19:43](#)

ويكون معهم هذا يقتل ولا راهب الذي يعتزل في دينه وفي بيعته هذا يترك. لان الذي يخالطه مشك منفعتة في حث وتحريظ وما

شابه ذلك فقال ابن عبد البر الشمامسة الذين - [00:20:18](#)

الشمامس هم اصحاب الديانات والرهبان المخالطون للناس من اهل دينهم وفيه بالرأي والمكيدة والوعون بما امكنه وليسوا كالرهبان الفارين على الناس المعتزلين في الصوامع. هذا الفرق بينهما قال اما قوله - [00:20:33](#)

وذاك النحل قال ولا تقطعن الشجرة اذا قال نعم قال اذا انقطع نخلا انقطع نخل بين النظير ما قطعتم من لينة او تركتم القائمة هذه النيلة هي النخل فقرب الله عز وجل على قطع النخل لان فيه - [00:21:04](#)

تنفع المسلمين نعم الحل قال قال النحل نحلم ولا نريد ذباب النحر لا يحرق بالماء ولا يبرق بماء تحل وهذي صحيح ممكن اراد انه هم موجود النخل موجود الله اعلم واذا كان نحلا - [00:21:24](#)

ولا تغرطنه قال ولا تحرقن نحن لا تفرقن ولا تغلن ولا تجبن ولا تجبن فيكون المعنى سواء كنا نحن او نخلا فلا يحرق ولا يفرق ان كان نحلا فتحريقه لا يجوز - [00:22:14](#)

وتغريقه ايضا لا يجوز وان كان نخلا فتحريق ايضا لا يجوز الا لمصلحة وتغريقه ايضا لا جد لمصلحة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه حرق نخل بين النظير كذلك ايظا لما غزو الطاييف جاء انه حرق بعظ نخيلهم - [00:22:33](#)

وبساتينهم وزروعهم من باب ان يخرجوا قال بعد ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه قوله حديث يحيى بن سعيد بن ابي بكر الصديق هذا مرسل وهنا مرسل سعيد لم لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه - [00:22:50](#)

لكن جاء متصلا ايضا خالد ابن عبد البر جاء ايضا زيد الوهب قال اتاني كتاب عمر لا تغلو ولا تغدو ولا تقتل ايدا واتقوا الله في الفلاحين قال رحمه الله - [00:23:10](#)

قال ابو عمر لابي مرة وهذا الحين سفيان بن عيين عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك فلما انتهى الى قوله فتحه ما حبسه قال سفيان يعني الرهبان قال افتتح ابو بكر الصديق رضي الله عنه في اخر ايامه قطعة من الشام وكانوا عليها امراء منه ابو عبيدة بن الجراح

ويزيد بن سفيان وعمرو يشرحبي وعمرو العاص - [00:23:46](#)

وشرحبيب بحسنة والاخون زكي عند اهل السيارة مشهورة ذكر فرواه معون الزهري قال كيفك اذا بعث جيوشا للشام؟ قال انكم تسجلوا قوما فحصوا على الرؤوس فلقوا رؤوسهم بالسيوف واستيق قوم حبسوا انفسهم في الصواب فذروهم بخطاياهم -

[00:24:09](#)

قال ابو عمر يتصلوا على حديث ابن عبد العزيز هذا بالحديث من حديث بعده من حيث بريدة الاسلمي الذي سيأتي اما حديث ابو بكر الصديق لم يذكره لكنه توقف الطريق ابي بكر الصديق - [00:24:56](#)

يقال اكتسب خطايا هذه في سبيل الله ثم قال انك سيد قوما زعلوا انهم حبسوا انفسهم لله فدرهما ما زعموه قال وحدثني بحدثني انه بلغه انه عبد العزيز كتب الى عامل من عماله - [00:25:25](#)

انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سريره يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تقدروا ولا تمثلوا - [00:25:46](#)

ولا تقتل وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك والسلام عليك هذا حديث جاء متصلا من حي بريدة رضي الله تعالى الاسلمي وهو في صحيح مسلم حديث طويل - [00:25:59](#)

تغزو بسم الله على بسم الله في الله لا وذكر الحديث بطوله حديث بريد بن حسين رضي الله عنه في صحيح مسلم وهذا يدل على ان من غزى انه يغزي اول المستعينا بالله وهو قول وهو معنى قوله اغزوا بسم الله - [00:26:16](#)

وان يكون مقصده في الغزو اعلاء كلمة الله عز وجل في سبيل الله وان يقاتل في قتاله من كفر بالله يغزو مستعيز بالله فيكون قتال لله ويقاتل من كفر بالله - [00:26:32](#)

واذا قاتل لا يغل لا تغلوا بمعنى الغلول ولا تغدروا اذا عاهدتم واذا قدرتم فلا تمثلوا الا من باب القصاص. وان عاقبتهم تعاقبت ما عقدتم به ولا تقتلوا وليدا رضيعا وطفلا وصغيرا - [00:26:48](#)

ولا تقتل امرأة ولا الشيخ الكبير الهرب كل هؤلاء لا يقتلون بل باء بعضهم زاد انه لا يقتل ايضا الاجير الاجيل الذي يكون في ارض الحر

00:27:06 - لا يقتل -

وقال عمر يقتل الفلاحين الذين هم في الفلاح ولا يقاتلون. لكن الوقت الوضع الان كل من كان معيننا لي الكفرة فانه يقال فانه يقتل

00:27:19 - نعم وجد شيء -

في هذا يظن القطع غيره بل هو الحديث كما قال تلقاه اهل السير بالقبول ومشهور القصة هذي مشهورة يذكرها التاريخ وايضا جامع

00:27:35 - عمر رضي الله عنه -